

نموذج النظام الأساسي لفروع الأحزاب المحلية

الفروع المحلية وتضع حدود لهذه الاستقلالية. على صعيد المضمون، تشارك الفروع المحلية في صياغة برنامج الحزب، ومن جهة أخرى ينبغي عليها أن تكيف أهدافها بشكل يتماشى مع البرنامج المقرر. أما على صعيد التنظيم فيجب أن يتلائم الهيكل الذي اختاره الفرع المحلي مع هيكل الحزب الأم. فعلى سبيل المثال تحدد اللوائح التنظيمية للحزب العلاقة بين الفروع المحلية والفروع الإقليمية والهيئات القيادية وكيفية تشكّل هذه الهيئات. كذلك يجب، على سبيل المثال، أن تتماشى الأحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات أو برسوم العضوية التي ينص عليها النظام الأساسي للفرع مع القواعد المنصوص عليها في القوانين الانتخابية أو المالية للحزب.

يهدف النظام الأساسي التالي إلى تقديم مثال لتأسيس فرع محلي، ومن جهة أخرى إعطاء الخطوط العريضة لكيفية تأسيس فرع إقليمي ذو تراتبية أعلى وماهي القوانين المتعلقة بالفروع المحلية الواجب إدراجها في اللائحة التنظيمية للحزب.

تلعب الفروع المحلية دوراً مركزياً داخل حزب سياسي منظم بشكل ديمقراطي. فمن خلالها يتم تكوين الإرادة السياسية من القاعدة إلى الأعلى. تنظم الفروع المحلية شؤونها الداخلية في نظام أساسي خاص بها. وفي الوقت نفسه تنظم اللوائح العليا للحزب الأمر استقلالية عمل



المادة ٨: التدقيق المالي

- ١ - يتم انتخاب مدققين/تين ماليين/تين على الأقل لمدة ولاية مجلس إدارة الفرع المحلي من أجل تدقيق الحسابات النقدية للفرع المحلي. على أن لا يكونوا من أعضاء مجلس إدارة الفرع أو من موظفي/ات الأحزاب المتفرغين/ات للعمل فيه.
- ٢ - يرفع المدققين/ات تقريراً للجمعية العمومية و يقدمون طلب إبراء ذمة مجلس الإدارة بما يتعلق بالشؤون المالية.
- ٣ - يعتبر النظام المالي للحزب مرجعية ملزمة للنشاط الاقتصادي لفرع الحزب.
- ٤ - تعتمد السنة التقييمية كسنة مالية.

المادة ٩: تعديل النظام الأساسي

لا يسمح بإجراء تعديل في النظام الأساسي هذا، إلا إذا أقر هذا التعديل بأغلبية الثلثين خلال جلسة إجتماع للجمعية العمومية، على أن تتم الدعوة للإجتماع خطياً مع ذكر التعديلات المراد إجرائها بشكل تفصيلي و قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن إسبوعين.

المادة ١٠: الأحكام الختامية

- ١ - يُعد هذا النظام الأساسي سارياً في إطار اللائحة التنظيمية للحزب، و النظام الأساسي للفرع الإقليمي في صيغتهما القائمة.
- ٢ - يدخل هذا النظام حيز التنفيذ بتاريخ

النظام الأساسي

المادة ١: الأسم ومجال النشاط

- ١ - يحمل الفرع المحلي اسم «حزب»، فرع»
- ٢ - مجال نشاطه
- ٣ - مقره في:

المادة ٢: الهدف

ينبع هدف الفرع المحلي من الالتزام بالمبادئ الأساسية لحزب و من مشاركة الفرع بتكوين الإرادة السياسية لهذا الحزب.

المادة ٣: العضوية

- ١ - يقرر مجلس إدارة الفرع المحلي في منطقة سكن صاحب/ة الطلب قبول أو رفض العضوية.
- ٢ - ينبغي على مجلس الإدارة إتخاذ قرار بخصوص طلب العضوية خلال شهر من تقديمه. يعتبر طلب الإنتساب مقبولاً إذا لم يرفضه مجلس إدارة الفرع المحلي خلال شهر واحد.
- ٣ - يمكن للمتقدم/ة رفع اعتراض لدى مجلس إدارة فرع الحزب الإقليمي على رفض طلب الانتساب خلال فترة لاتزيد عن شهر، على أن يعتبر قرار مجلس إدارة الفرع الإقليمي قطعياً.
- ٤ - يعتبر قرار العضوية قطعياً، إذا لم يتم الاعتراض عليه خلال عام. يمتلك كل عضو حق الاعتراض من خلال مجلس إدارة الفرع المنتسب إليه. ينبغي تعليل طلب الاعتراض. بيت مجلس إدارة الفرع الإقليمي في طلب الاعتراض ويعتبر قراره قطعياً.
- ٥ - تنتهي العضوية في حالات الوفاة، الانسحاب والفصل. يتطلب الانسحاب تعليلاً خطياً. تعتبر إعادة بطاقة العضوية إعلاناً بالإنسحاب.
- ٦ - يكتسب العضو مع العضوية الحق - ضمن إطار اللوائح - بالإشتراك في تكوين الإرادة السياسية والانتخابات والتصويت وكذلك بدعم أهداف حزب
- ٧ - تستند قيمة رسوم العضوية التي يترتب على العضو دفعها على النظام المالي للحزب في صيغته الحالية.

المادة ٤: هيئات الفرع المحلي

- هيئات الفرع المحلي هي:
- أ - الجمعية العمومية،
 - ب - مجلس الإدارة.

المادة ٥: الجمعية العمومية

- ١ - تعد الجمعية العمومية الهيئة العليا للفرع المحلي وتشمل وظائفها بشكل خاص انتخاب مجلس إدارة الفرع، والمدققين، والموفدين للتمثيل في المؤتمر الإقليمي للحزب وكذلك إعتتماد الترشيحات والطلبات والقرارات الإنتخابية.
- ٢ - يجب أن تعقد الجمعية العمومية بشكل دوري وعلى الأقل نصف سنوي.

- ٣ - يدعو مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية بكتاب خطي يضم جدول الأعمال على أن يرسل قبل أسبوعين من التاريخ المقرر لإنعقاد الجمعية. وتقع المسؤولية هنا على عاتق رئيس/ة مجلس الإدارة، وفي حال تعذر ذلك على نائب/ة رئيس/ة مجلس الإدارة.
- ٤ - يدير جلسة الجمعية العمومية رئيس/ة مجلس الإدارة أو أي عضو في مجلس الإدارة وتعتبر مكتملة النصاب في حال تمت الدعوة إلى إنعقادها بشكل قانوني.
- ٥ - يتم انتخاب مجلس الإدارة، المدققين و الموفدين للمؤتمر الاقليمي للحزب لمدة أقصاها عامين في جلسة الجمعية العمومية. كذلك تُجرى الإنتخابات التكميلية - الطارئة أثناء السنة المالية - خلال جلسة إجتماع للجمعية العمومية.
- ٦ - يتم إنتخاب أعضاء المجلس الإداري و الموفدين بشكل سري. وكذلك يسري الأمر على إعتتماد الترشيحات الإنتخابية لممثلي الشعب.
- ٧ - تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية البسيطة، عندما لا ينص النظام الأساسي على غير ذلك.
- ٨ - يمكن للجمعية العمومية أن تضع لنفسها نظام عمل داخلي.
- ٩ - يتوجب عقد جلسة إستثنائية للجمعية العمومية عند تقديم عشرة بالمئة من أعضاءها طلباً خطياً بذلك.

المادة ٦: مجلس الإدارة

- ١ - يدير مجلس إدارة الفرع المحلي الفرع المحلي. حيث يقع على عاتقه تسيير شؤون ومهمات الفرع المحلي السياسية والتنظيمية والمالية.
- ٢ - يتكون مجلس إدارة الفرع من:
 - أ - الرئيس/ة،
 - ب - نائب/ة الرئيس/ة،
 - ت - أمين/ة الصندوق،
 - ث - أمين/ة السر.
- ٣ - يمكن للجمعية العمومية أن تعين أعضاء مجلس إدارة إضافين عند إعادة إنتخاب مجلس الإدارة.
- ٤ - نظراً لكون مجلس الإدارة هيئة ضرورية؛ يستمر بممارسة عمله لحين إجراء انتخابات جديدة.
- ٥ - يمكن لمجلس الإدارة أن يضع لنفسه نظام عمل داخلي.

المادة ٧: الانتخابات

- ١ - تجرى إنتخابات مجلس إدارة الفرع المحلي في جولات إنتخابية منفصلة. بحسب الترتيب التالي:
 - أ - الرئيس/ة،
 - ب - نائب/ة الرئيس/ة،
 - ت - أمين/ة الصندوق،
 - ث - أمين/ة السر،
 - ج - أعضاء إضافين محتملين.
- ٢ - تجرى الإنتخابات وفقاً لنظام الحزب الانتخابي. على أن يتم الإلتزام بشكل صارم بشروط النظام الأساسي وقرارات الحزب المتعلقة بمراعاة الحدود الدنيا لتمثيل الرجال والنساء عند شغل المهمات والمقاعد الحزبية.

